مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 945 – 958)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المساواة في الإرث بين قواعد الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية

Equal inheritance between Islamic jurisprudence and international conventions

ط.د. هوارية زاوي [1]
باحثة دكتوراه - مخبر المخطوطات لشمال إفريقيا
جامعة أحمد بن بلة – وهران 1 (الجزائر)
zaoui.houaria@edu.univ-oran1.dz

د. زهرة بن عمار [2]
أستاذة محاضرة - مخبر المخطوطات لشمال إفريقيا
جامعة أحمد بن بلة – وهران 1 (الجزائر)
benamar_zohra@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
08 سبتمبر 2020	06 ديسمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

أثارت قضية ميراث المرأة جدلا واسعا على الساحة الدولية، حيث عرفت تناقضا بين قواعد الفقه الإسلامي وبين مختلف المواثيق الدولية، فتناولت هذا الموضوع وبينت من خلاله الفرق بين كل من العدل والمساواة، وأن هذه الأخيرة لا تقتضي العدل بالضرورة، منبهة إلى تميز الفقه الإسلامي بتطبيقه لقواعد العدالة في كل الأمور والتي من بينها عدالته في موضوع ميراث المرأة، في مقابل هذه المواثيق التي تدعوا إلى المساواة المطلقة دون مراعاة أو اعتبار للفوارق البيولوجية والإجتماعية بين كلا الجنسين.

الكلمات المفتاحية:

المساواة – المرأة – الرجل– الإرث– الفقه الإسلامي – المواثيق الدولية.

Abstract :

The issue of women's inheritance has sparked widespread controversy in the international arena، where it has seen a contradiction between the rules of Islamic jurisprudence and various international conventions، which addressed this issue and showed the difference between both justice and equality، and that the latter does not necessarily require justice، alerting to the excellence of Islamic jurisprudence by applying the rules of justice in all matters، including its justice in the subject of women's inheritance، as opposed to these charters calling for absolute equality without regard or consideration of biological and social differences between the sexes.

Key words:

Equality - Women - Men - Inheritance - Islamic Jurisprudence - International Charters.

[1] المؤلف المرسل: ط.د. هوارية زاوي ـــــــ *Email: zaoui.houaria@edu.univ-oran1.dz*

مقدمة:

لقد تزامن ظهور الحضارة المعاصرة التي اتخذت بعدا غربيا فكريا وثقافيا واجتماعيا مع ظهور عدة حركات سعيا منها لنشر تلك الأفكار العالمية، فقامت هذه الدول الغربية بعقد عدة مؤتمرات عالمية تناولت العديد من القضايا الإجتماعية المتعددة، ومن بين هذه القضايا قضية المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة بصفة عامة وفي الميراث بصفة خاصة.

فتركزت صيحات الحرية والمساواة حول موضوع الميراث ومدى إتساق ذلك مع الحياة العصرية ومع تقدم المرأة وعملها ورقيها، الأمر الذي جعل هذه القضية محل إختلاف وتعارض بين هذه القوانين وبين قطعيات شرعية في الفقه الإسلامي.

تعتبر هذه الدراسة من المواضيع ذات الأهمية البالغة، والتي تحظى بإهتمام متزايد على المستوى العالمي والوطني والفردي من قبل الباحثين في مجال القانون والشريعة، ومن قبل مختلف المنظمات العالمية والدولية.

من هنا كان طرحنا للإشكالية التالية: أين يتجلى أثر العدل في ميراث المرأة؟ في قواعد الفقه الإسلامي أو في المواثيق الدولية؟

يتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات التالية: أليس من العدل المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث؟ وما فائدة المساواة إن لم تحقق العدالة؟

إستلزمت طبيعة الموضوع إتباع المنهج الوصفي الإستقرائي، وذلك من خلال جمع المادة العلمية والبيانات المتعلقة بموضوع الدراسة من مصادرها المختلفة، ثم تحليلها التحليل المناسب وإستخلاص النتائج منها، مع الإستعانة بالمنهج التاريخي وذلك من خلال التعرف على الخلفية التاريخية لقضية المساواة.

كمحاولة للإجابة على الأسئلة السابقة ولمعالجة الإشكالية الموضوعة تم إقتراح خطة مكونة من مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: تناول إشكالية العدل والمساواة، وهذا من خلال عرض لمفهوم كل من العدل والمساواة، والفرق بينهما.

المبحث الثاني: عالج مسألة ميراث المرأة بين المساواة المطلقة والعدالة الإسلامية وأثر ذلك في حماية حقوق المرأة.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: بين العدل والمساواة

قبل أن نعرض الفرق بين العدل والمساواة وجب علينا تعريف كل منهما.

المطلب الأول: مفهوم المساواة ومجالاتها

المساواة هي الغاية التي تسعى العدالة إلى تحقيقها، وهي الغاية المرجوة منها، وسنتناول في هذا المطلب مفهومها، ومجالاتها على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المساواة

أ. لغة: من السواء، وهو العدل.[1]

ويدور معنى المساواة في اللغة على المماثلة والمعادلة، فساواه مساواة ماثلة وعادله قدرا أو قيمة ومنه قولهم هذا يساوي درهما، أي تعادل قيمته درهم، واستوى القوم في المال إذا لم يفضل منهم أحدا على غيره، وتساوو فيه، وهم فيه سواء...[2]

ب. إصطلاحا: إختلف الناس في تحديد معنى المساواة حيث ظهر إتجاهان متباينان لتحديد هذا المعنى.

أولا: الاتجاه الأول ذهب إلى أن المساواة هي إزالة كل الفوارق بين الناس، فهم سواء، لا يفرق بينهم دين، ولا شرع، ولا قانون، ولا جنس، وسميت بالمساواة المطلقة.

ثانيا: الإتجاه الآخر أوجد المماثلة الكاملة بين الأشياء إلا ما جاء الشرع بنفي التسوية فيه، باعتبار أن الشريعة لها الحق المطلق في التسوية والتفريق.[3]

ولا ريب أن الإتجاه الأول فتح الباب على مصراعيه، لأن المساواة العادلة لا تكون إلا في الأشياء والمخلوقات المتشابهة في الصفات والخصائص، بل ويصادم النصوص الشرعية الصريحة الواضحة التي تنفي المساواة بين بعض الأشياء، كالمؤمن والكافر، والظلمات والنور، والذكر والأنثى ونحوها قال تعالى ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾[4]، وقوله سبحانه ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.[5]

وما أحسن ما قرره الشيخ إبن عثيمين رحمه الله في هذا الشأن، إذ قال "وأخطأ على الإسلام من قال: أن دين الاسلام دين المساواة؟ بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المفترقين... ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبدا، إنما يأمر بالعدل.[6]

الفرع الثاني: مجالات المساواة

إن المساواة من المبادئ العامة في الإسلام، وتدخل في جميع مجالات الحياة، من توفير الوظائف العامة، وتكاليف الحياة وغيرها، ويمكن أن نجمل مجالات المساواة العملية في نظام الحكم الإسلامي في الآتي:

المنارة للاستشارات

أ- المساواة أمام القضاء والقانون:

وهي التي تعني بأن جميع المواطنين طائفة واحدة بلا تمييز لأحدهم على الآخر في تطبيق القانون، والمثول أمام القضاء، ويكون لهم الحق في اللجوء إلى القضاء والقانون لحمايتهم من أي خطر قد يهددهم، فلا توجد هناك محاباة لأحد على حساب الآخرين، لا باعتبار مكانته الإجتماعية، ولا جنسه، ولا قوته ولا ضعفه، ولا غناه ولا فقره، فالناس سواسية أمام القانون والقضاء.[7]

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المجال بقوله "وأيم الله لو أن فاطمة بني محمد سرقت لقطعت يدها".[8]

ب- المساواة أمام الوظائف والمنافع الإجتماعية:

فيتساوى الجميع في فرص تولي الوظائف العامة، وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها.[9]

ج- المساواة في التكاليف والأعباء العامة:

فيتساوى جميع أفراد المجتمع في القيام بالأعباء العامة التي تنهض بها الدولة الإسلامية، كلا بحسب مجاله، فالرجل يقوم بالكد والجهد في عمله، والمرأة تقوم بدورها في تنشئة النشء الصالح، وكل مالك للمال الذي بلغ نصابا فعليه الزكاة، ولا يستثنى إنسان من ذلك، كما يتساوى الجميع في عبئ الدفاع عن الدولة ضد العدو المتربص بها.[10]

المطلب الثاني: مفهوم العدل ومجالاته

العدل صفة الله سبحانه وتعالى، وهو ميزانه في الأرض، وبه جاء الرسل الكرام، ونزلت به الشرائع العظام، وسنتناول في هذا المطلب مفهومه، ومجالاته، ومكانته على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف العدل

أ. لغة: العدل نقيض الجور، ويعني الإستقامة والتسوية.[11]

ب. إصطلاحا: "هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"[12]، وهو بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم، وهو إعطاء كل ذي حق حقه،[13] وسبق ذكر كلام الشيخ العثيمين بأن "دين الاسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المتفرقين".[14]

الفرع الثاني: مجالات العدل

إننا مطالبون بالعدل في كل شيء، لكننا نشير هنا إلى بعض مجالات العدل منها:

المنارة للاستشارات

1- العدل في القول: فقد أمرنا الله تعالى بأن نعدل في أقوالنا فلا نقول إلا حقا ولا نشهد بالباطل، قال تعالى ﴿ لاَ نُكَلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾.[15]

2- العدل بين الأولاد: فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت إبني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلت مثله؟ قال لا، قال فأرجعه"[16]، وفي رواية "فاتقوا الله واعدلو بين أولادكم".[17]

3- العدل في الحكم بين الناس: أمر الله بالعدل في نصوص كثيرة منها قوله تعالى ﴿إِنَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا اَلْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.[18]

4- العدل بين الزوجات: إن كان له أكثر من زوجة، قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾.[19]

5- العدل في الكيل والميزان: قال تعالى ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[20]، والقسط هنا هو العدل في الأخذ والعطاء.

6- العدل مع غير المسلمين: فقد أمرنا الله تعالى بالعدل حتى مع غير المسلم بل حتى العدو قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.[21]

وما هذه المجالات التي سبق الإشارة إليها إلا نماذج وأمثلة لما يكون فيه العدل، وإلا فإن المسلم مطالب بالعدل في أموره كلها.

المطلب الثالث: الفرق بين العدل والمساواة

وبناء على ما تقدم يتبين أن الشريعة فرقت بين العدل والمساواة، فليس العدل هو المساواة دائما، ومن أهم الفروق بينهما:

- أن الشريعة أمرت (بالعدل) ورغبت فيه مطلقا، في كل زمان ومكان، ومع كل إنسان، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[22]، وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[23]، أما (المساواة) فهي منفية في بعض المواضع، كقوله تعالى ﴿وَمَا يَسْتَوِي اَلْأَحْيَاءُ وَلَا اَلْأَمْوَاتُ ﴾[24] وقوله تعالى﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾.[25]

- (العدل) يشمل التسوية والتفريق، وأما (المساواة) فهي تشمل التسوية فقط، وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عن المساواة بالعدل في قوله – للذي أعطى إبنا له

المنارة للاستشارات

عطية دون سائر ولده-" فَاتَّقُو اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ" فرجع فرد عطيته.[26] فمن (العدل): التسوية بين الأولاد في العطية.[27] ومن العدل التسوية بين الزوجات في المبيت والنفقة، ومن العدل التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث، والشهادة، ونحوها من الأمور التي جاء الدليل الشرعي بالتفريق بينها.

- إن إستخدام كلمة (العدل) فيه صيانة للشرع من التناقض، لوجود التفرقة والمساواة، وأما إستخدام المساواة ففيه مخالفة صريحة للنصوص الشرعية التي جاءت -في بعض المواطن- بالتفرقة. ومن أوضح الأمثلة على ذلك قوله تعالى ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾[28]، فمن الظلم أن نسوي بين المؤمنين والفاسقين، فالعدل هنا يقتضي التفريق.

- العدل أعم وأشمل من المساواة لأن العدل ضابط لها، فالمساواة إذا لا تعني العدل بالضرورة.

فكان ينبغي أن نفرق بين العدل والمساواة، لأنهما ليسا مترادفين، والعدل قد يتحقق بالمساواة وقد لا يتحقق بها، فالمساواة بين المتماثلين من كل الوجوه عدل، والمفاضلة بين المتفاضلين ولو من بعض الوجوه عدل، والمساواة بينهما ليس من العدل.

المبحث الثاني: ميراث المرأة بين المساواة المطلقة والعدالة الإسلامية

اختلفت أنظار المدافعين عن حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وبين الفقه الإسلامي، ويمكن أن نجمل هذين القولين في مايلي:

المطلب الأول: ميراث المرأة في المواثيق الدولية وخلفياتها

قضية المساواة لها خلفية تاريخية ترجع إلى الواقع المرير الذي كانت تعاني منه المرأة في أوروبا على مدار ثلاث حضارات (اليونانية، الرومانية، المسيحية).

فالمرأة في المجتمع اليوناني كانت محرومة من الثقافة، ويقتصر دورها على رعاية شؤون البيت والأولاد، لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا بكثير، أما من الوجهة القانونية فكانت مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقا في الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل حتى في أمور زواجها وطلاقها، وفي الحضارة الرومانية لم يختلف حال المرأة عما كانت عليه في اليونان، فحرموها من جميع حقوقها، وجعلوها خاضعة لرب الأسرة في أمور زواجها وسلبوها إرادتها، أما الأهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك، وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى رب الأسرة، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في إستعمالها وإستغلالها كيفما شاء، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث

المنارة للاستشارات

أموالها كملك له ويعطيها الثلثين، وكذلك كان الأمر عند المسيحيين، فقد قرروا أن المرأة تخضع للرجل لأنها مسخرة له ومخلوقة له، مسلوبة من جميع حقوقها.[29]

هكذا كان وضع المرأة في عصور من الزمن تحت سلطة الرجل الكاملة، وحقوقها في الإرث محدودة، وأما حقوقها في الملكية فتكاد تكون منعدمة، فلم يكن لها حق فيما تكسبه بيدها، بل كان كل ما تكسبه ملكا لوالدها أو زوجها.

هنا كان من حق الغرب أن ينتفض لمثل ما ذكرناه، وأن ينادي بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات، بعد أن نادى بمساواة الإنسان دون تفرقة بسبب اللون أو العرق.

وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الإستقلال الأمريكي (عام 1776م) حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق كحق الحياة، وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي (عام 1787م) وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية ومنها إيجاب المساواة.

وأما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع، فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال: جان جاك روسو، ومونتيكسو... وغيرهم، وصدرت عام (1789م) وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، وبدأت الوثيقة بعبارة (يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق) حيث تضمنت تقرير المساواة، وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 1791م، ويتكون هذا الإعلان من 17 مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة في الحصول على الوظائف، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء في مقدمته التأكيد على الحقوق الأساسية، للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، ولما للرجال والنساء من حقوق متساوية.[30]

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة وأن الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالإعلان العالمي، فجاء في ديباجة هذا الإعلان: (إن الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم)، والمادة الأولى من هذا الإعلان العالمي نصها: (يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء).[31]

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1963م، يتناول المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة، أو حق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي الأمن على شخصه وحماية الدولة له، كما أن لكل إنسان

المنارة للاستشارات

يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل العرقي حق التظلم من ذلك.[32]

وفي ديسمبر من عام 1979م اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما إعتمدت الجمعية العامة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات إستمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.[33]

كانت هذه بإختصار الخلفية التاريخية لأهم المواثيق التي جاءت تطالب بقضية مساواة المرأة بالرجل، والتي أجملت فيها أهم الإتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، ترتكز أساسا على المساواة المطلقة، والتماثل التام بين الرجل والمرأة في التشريع وفي جميع المجالات التي من بينها الميراث، وتعتبر فكرة المساواة هي الدافع الأساسي لها ولكثير من الثورات التي قامت قديما وحديثا، تضمنت حقوقا شاملة للمرأة التي تضمنتها جميع التعهدات التي سبق أن أقرتها بشكل متفرق مواثيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة.

وهكذا تناولت هذه المؤتمرات والمعاهدات موضوع مساواة المرأة للرجل في حق الميراث، وإعتبار عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة ولمز لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، حيث يطالبون بإسم المساواة وبإسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالتسوية بين المرأة والرجل في جميع الحالات، معتبرين أن الآيات الكريمة التي ذكرها القرآن في ميراث المرأة تكريس لمبدأ التمييز والجور بالنسبة إلى مصير المرأة من تركة الوالدين، إذ الولد يرث ضعفي ما ترثه البنت، والأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت، والزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة وهكذا.

في المقابل، نلاحظ أن هذه الإتفاقيات والمواثيق قد تجاهلت فرضيات أخرى تكون فيها الأنثى مساوية أو نصيبها أكثر من نصيب الذكر، فالأنثى مرة ترث نصف ما يرث الرجل وأخرى ترث ما يرث الرجل وأحيانا أكثر مما يرث الرجل وحالة رابعة ترث كل الإرث ولا يرث الرجل.[34]

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

أقر الاسلام مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضا متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[35]، وجاء في الحديث أيضا: "النساء شقائق الرجال".[36]

المنارة للاستشارات

إلا أن هذه المساواة بين الرجل والمرأة ليست مساواة تامة، فهي لا تشمل التكوين البيولوجي، ولا تشمل الوظائف الطبيعية التي ينتج عنها إختلاف في التكاليف والأعباء الحياتية، وإختلاف في التبعات والمسؤوليات الدنيوية لكل منهما، قال تعالى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾[37]، فالعلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، لأن الله عز وجل عادل حكيم، خص كل من المرأة والرجل بمميزات خاصة لابد منها من أجل إستمرار الحياة البشرية، فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان لممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم، بينما خص الرجل بصفات القوة والخشونة وغيرها لأداء واجبه والسعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله، قال تعالى ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.[38]

وجعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نضيراتهم من الإناث في عدة أحوال، فللذكر مثل حظ الأنثيين، من الأولاد والإخوة والأخوات، كما قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[39]، وقال تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[40]، وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته المتوفاة.

وقال تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[41]

فهذه الآيات عندما يتم فصلها عن سياقها العام والخاص، تصبح أداة في يد من يريد الفتنة والتشكيك في عدل الإسلام، ويتم توظيفها للقول بأن الإسلام ظلم المرأة، ولا شك أن هذا القول فيه مجانبة للصواب بالنظر إلى الأنظمة الغير الإسلامية التي تحرم المرأة من الميراث، أو تجعل لزوجها أو وليها السلطة المطلقة في ميراثها، يتصرف فيه دون إذنها.

نحن لا ننكر أن الإسلام أعطى للذكر ضعف الأنثى من الميراث في بعض الحالات، لكن القول بعدم المساواة إعتمادا على ما جاء أحيانا لا دائما في أن للذكر مثل حظ الأنثيين ليس قاعدة مطردة، وليس مطلقا في جميع الحالات، وإنما يكون في بعضها فقط، فكما أن هناك حالات ترث فيها المرأة النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل ويوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل.

وتتجلى الحكمة والعدالة الإلهية في كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل في ما يلي:

المنارة للاستشارات

- أن الرجل مكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده وبناته، وأمه وأبيه، وأخته وأخيه، إن كانوا معسرين، فالرجل يكون دائما غارما لا غانما وذلك في المهر والنفقة، وبإختصار فان الرجل يدفع والمرأة تأخذ، وشتان بين من يعطي ومن يأخذ، والعدل والإنصاف يقتضي أن من كانت أعباؤه المادية أكبر أن يعطى أكثر، والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة، لا أمر محاباة لحساب جنس على جنس آخر[42]، فإن قال قائل إن المرأة تعمل وتنفق كالرجل قلنا هذا إستثناء، والإستثناء النادر لا حكم له، فالأصل أن العمل والشقاء على الرجل، وأن البيت والتربية وبناء النشء للمرأة، على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطردا في جميع الحالات كما قلنا من قبل.

- أن الشريعة الإسلامية لم تطالب المرأة بأن تعمل في مهام شاقة يعمل فيها الرجل، وليس في ذلك تقليل من المرأة بل رحمة ورأفة بها، وتبعا لذلك فالشريعة لم تكلف المرأة بمهمة النفقة على البيت، وإن كانت الشريعة لم تمنع عمل المرأة وفق ضوابط معينة، كما أنها لم تكلفها بالقتال والجهاد في سبيل الله، لكن لم تمنعها من ذلك إن أرادت بحريتها، فالإختلاف بين الرجل والمرأة في بعض الأمور لايعني ظلم للمرأة وعدم مساواتها بالرجل، بل هو قمة العدل الرباني لأنه يقوم على مراعاة طبيعة الحياة الإنسانية وخصائص ومميزات كل من الذكر والأنثى.

فمثلا إذا مات أب وترك إبن وبنت وترك تركة مقدارها 12 مليون، فالإبن يحصل على 8 مليون والبنت على 4، يبدو لغير العارف أنها قسمة غير عادلة لغياب المساواة في الأنصبة، لكن بالنظر لما قلناه سابقا فإنها قسمة عادلة، أما الإبن الذي أخذ 8 مليون سيتزوج إمرأة ويعولها، لذلك فإن الملايين الثمانية ستوفر الحياة لفردين وليس لفرد واحد، والمرأة كما قلنا أنها غير مسؤولة عن إعالة غيرها، وهذا هو العدل الذي نعنيه.. فالبنت التي حصلت على 4 مليون في أقصى الظروف ستعول نفسها فقط، أما إن تزوجت فسيعولها زوجها، وتبعا لذلك توفر أربع مليون إضافة إلى ماينفقه الزوج عليها..

كما أن هناك عشرات الأمثلة التي تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات مؤكدة ترث فيها المرأة نصف الرجل[43]، ورأينا وجه وأثر تحقيق العدل فيه، في المثال السابق.

وعليه يظهر لنا أن نظام الإسلام نظام حكيم فضلا عن كونه عادلا، وضح من هم الورثة الشرعيون، وأنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قرابتهم منه، وحسب وضعهم الإجتماعي في الحياة، وما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته.

المنارة للاستشارات

والباحث في ميراث المرأة في مختلف حالاتها يتبين له أن تحقيق العدالة الإجتماعية هي الأساس في تحديد نصيب المرأة الذي أثبته الإسلام لها رعاية لحقوقها بإعطائها حق الميراث، خلافا لما كان عليه حال عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة، وأنه لم يتوقف في توريثها على القاعدة الشائعة "للذكر مثل حظ الانثيين" وحدها، وأنه ما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها من الميراث بالقدر والتفصيل والإنصاف والعدل الذي حرص عليه الاسلام، وهو الذي يفسر لماذا كان هذا هو العلم الوحيد الذي حرص القرآن على تفصيله، ولم يتركه للبشر.

خاتمة:

ما يلاحظ في هذه الدراسة هو أننا أصبحنا نواجه واقعا ملحا على ضرورة الالتزام بالتدخل التشريعي في حقوق الإنسان، الذي أصبح يغطي معظم التعاملات اليومية في مختلف المجالات، والتأكيد على ضرورة التصدي لمثل هذه الأفكار والمنظمات التي تسعى لزرع الشكوك وهدم ثوابث الشريعة الاسلامية؛ وفيما يلي بيان لأهم النتائج والتوصيات التي إنتهت إليها هذه الدراسة:

أولا – النتائج:

- المساواة لا تعني العدل بالضرورة.
- مساواة المرأة بالرجل في الميراث مجانبة للصواب، فالعدل أشمل من المساواة.
- ترتكز مختلف هذه المواثيق الدولية على المساواة المطلقة، والتماثل التام بين الرجل والمرأة في التشريع وفي جميع المجالات التي من بينها: الميراث.
- مما يلاحظ في هذه المواثيق أنها مبنية على الفكر الغربي الذي يهمش دور الدين في المجتمع.
- الإلتزام بالشريعة الإسلامية له من الأهمية بما كان للحفاظ على حقوق الانسان عامة والمرأة خاصة.
- المساواة مقترنة بالعدل في الفقه الإسلامي.
- الإسلام يكفل عدالة كافية، أو تكاملا بين الحقوق والواجبات للرجل والمرأة.
- خصت الشريعة الإسلامية المرأة بجملة من الحقوق في مجال الميراث، مراعية في ذلك للتكوين الفطري للمرأة والدور البيولوجي والعملي لها في هذه الحياة، فالمرأة مكفولة النفقة دائما، بخلاف الرجل الذي يتوجب عليه إعالتها مهما كانت حالتها المادية.

كما رأينا في ختام هذه الدراسة إقتراح بعض التوصيات من بينها:

- العمل على تقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع وإحترام أحكام الشريعة في كل زمان.

المنارة للاستشارات

- العمل على غرس الثوابث والقيم الأخلاقية للمجتمع المسلم والتحذير من أخطار هذه الأفكار الغريبة المخالفة للقيم والأعراف والإسلام.

- ضرورة السعي إلى إصدار ميثاق خاص بحقوق الانسان في الإسلام، حتى لا يبقى تبعا للدول الغربية.

الهوامش:

[1] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م، 112/3.

[2] - أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط:2، دار المعارف، القاهرة، ص289.

[3] - محمود الدوسري، العدل والمساواة في الاسلام، تاريخ النشر:1439/02/10ه، تاريخ الإطلاع: 06-أفريل-2020،الساعة 15:00 مساءا، من الموقع:www.alukah.net/sharia/0/12219

[4] - سورة السجدة، الاية 18.

[5] - سورة الزمر، الاية 09.

[6] - محمد العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، ط:6، دار بن الجوزي، السعودية، 1421ه، ص229-230.

[7] - ينظر، منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، ط:4، دار النفائس، الأردن، (1434ه-2013م)، ص: 151.

[8] - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط:1، دار طوق النجاة، دمشق، 1422ه، رقم الحديث، 3475.

[9] - ينظر، منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، ط:4، دار النفائس، الأردن، (1434ه-2013م)، ص: 153.

[10] - ينظر: منير حميد البياتي، المرجع نفسه، ط:4، دار النفائس، الأردن، (1434ه-2013م)، ص:155-157.

[11] - ينظر، أحمد إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،1979م، ص247، ومحمد إبن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص430.

[12] -علي الجرجاني، التعريفات، ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405ه، ص191.

[13] - عثمان مهران ماهر، العدل، تاريخ النشر:01-05-1431ه، تاريخ الإطلاع: 06-أفريل-2020، الساعة 17:00مساءا، من الموقع:www.saaid.net/Doat/mehran/97.htm

[14] - محمد العثيمين، المرجع السابق، ص229.

[15] - سورة الأنعام، الآية 152.

[16] - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط:1، دار طوق النجاة، دمشق، 1422ه، رقم الحديث: 2586.

[17] - محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع نفسه، رقم الحديث: 2587.

[18] - سورة النساء، الآية 58.

[19] - سورة النساء، الآية 03.

[20] - سورة الأنعام، الآية 152.

[21] - سورة المائدة، الآية 08.

[22] - سورة المائدة، الآية 08.

[23] - سورة النحل، الآية 90.

المنارة للاستشارات

[24] – سورة فاطر، الآية 22.

[25] – سورة آل عمران، الآية 36.

[26] – محمد البخاري، صحيح البخاري، ط:1، دار طوق النجاة، دمشق، 1422ه، ص158.

[27] – محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص506.

[28] – سورة السجدة، الاية 18.

[29] – مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط:4، دار السلام، القاهرة، 2010م، ص13و17.

[30] – محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الاسلام، ط:6، دار ابن كثير، بيروت لبنان، 2011م، ص 102 وما بعدها.

[31] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، في: 1948/12/10.

[32] – الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الجمعية العامة للأمم المتحدة، في: 1963/11/20م.

[33] – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، في: 18ديسمبر1979، ص2.

[34] – عبد الإله المالكي، ميراث المرأة بين العدل الرباني والجهل العلماني، تاريخ النشر:18-11-2011م، تاريخ الإطلاع: 10أفريل2020، على الساعة 7:00 مساءا، من الموقع: *www.turess.com/alhiwar/23054*

[35] – سورة البقرة، الاية 228.

[36] – أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط:1، مؤسسة الرسالة، السنة:2001م، ج43/ص265.

[37] – سورة آل عمران، الآية 36.

[38] – سورة النساء، الآية 32.

[39] – سورة النساء، الآية 11.

[40] – سورة النساء، الآية 176.

[41] – سورة النساء، الآية 12.

[42] – عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص: علوم شرعية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1989م، ص138.

[43] – يراجع في ذلك: عادل إبراهيم عوراتي، المصدر السابق.

المنارة للاستشارات

.

المنارة للاستشارات